السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4393 — 21 صفر 1417 (8 يوليو 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الوطني للتجارة الخارجية. ـ تعيين الكاتب العام.

مرسوم رقم 2.96.113 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتعيين الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية 1316

نصوص خاصة

إقليم خنيفرة. ـ تحديد المدار الحضري لجماعة مولاي بوعزة.

مرسوم رقم 2.96.329 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتحديد المدار الحضري لجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة 1317

صفحة

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.96.232 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 1317

إقليم الحسيمة. ـ تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 466.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة 1318

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1051.96 صادر في 15 من ذي القعدة 1416 (4 ابريل 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1318

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1056.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 1319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1057.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1058.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1059.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1060.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1061.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1062.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1063.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 1319

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1069.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1320

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1070.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1320

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1071.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1320

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1072.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1320

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1073.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 1320

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1074.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 1320

إقليم سطات وولايتي فاس ووجدة. – إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2483.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1320

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2484.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1321

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2485.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1321

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2487.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة حد مزورة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1321

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2488.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 43 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1322

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2489.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1322

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2491.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة أولاد عبو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1322

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2492.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 50 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1323

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2494.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1323

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2495.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1323

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2496.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 54 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1324

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2499.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1324

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2501.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 اكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1324

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 846.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1325

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 847.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1325

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 848.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1326

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 849.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1326

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 850.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1326

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 852.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1327

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 853.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1327

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 854.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1327

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 855.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1328

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 856.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1328

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 867.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1328

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 868.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1329

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 869.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة راس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1329

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 871.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة راس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1329

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 872.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة راس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1330

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 873.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة راس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1330

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 874.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة راس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1330

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 875.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة راس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1331

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 876.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة راس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1331

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 919.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 920.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 120 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1332

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1103.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1333

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1104.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1333

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1105.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1333

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1106.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1334

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1216.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد 1334

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1217.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي 1335

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1215.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين 1335

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1102.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 1336

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 1134.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1336

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.113 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتعيين الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 38 من المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة ثرية السراج ، المتصرفة الممتازة للإدارات العمومية ، كاتبا عاما للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1994.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.329 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتحديد المدار الحضري لجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة مولاي بوعزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من شعبان 1414 (11 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الإسكان ،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة وفقا لبيانات المخطط رقم 17330 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

	x = 424.400
النقطة 1 : y = 291.800	x = 425.000
النقطة 2 : y = 291.400	
	x = 425.800
النقطة 3 : y = 291.600	x = 426.800
النقطة 4 : y = 293.200	
	x = 426.000
النقطة 5 : y = 293.800	x = 425.800
النقطة 6 : y = 293.400	
	x = 425.000
النقطة 7 : y = 292.800	

المادة الثانية

يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بجماعة مولاي بوعزة إلى 500 متر إبتداءا من المحيط المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ورئيس مجلس جماعة مولاي بوعزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.232 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 المشار إليه أعلاه لتوسيع المنطقة الصناعية المحدثة بجماعة سلوان بإقليم الناضور وإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة لنفس الجماعة ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تخصيص القطع الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم لإحداث منطقة لتوسيع الحي الصناعي لجماعة سلوان بإقليم الناضور ، وإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة لنفس الجماعة. وتقع هذه القطع الأرضية داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 المشار إليه أعلاه كما هو مبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ورئيس مجلس جماعة سلوان وإلى المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

لائحة القطع المشمولة بتغيير التخصيص لفائدة مجلس جماعة سلوان بإقليم الناضور

ارقام القطع الأرضية	مساحتها	اسم وعنوان المالك
	هـ ا س	
582 + 592	23 55 80	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ، المقر الاجتماعي بمكاتب وزارة التجارة والصناعة بالرباط والإداري بالناضور الكلم 18 ، الطريق الوطنية رقم 2 بجماعة العروي ، إقليم الناضور.
802 (1)	03 11 60	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ؛ ورثة احمد الهادي إزواغ ، 63 ، شارع محمد الخامس ، سلوان ، إقليم الناضور.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 466.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة (المخطط رقم 45.809 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 534.83 الصادر في 4 رجب 1403 (8 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني جميل مسطاسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 محرم 1416 (7 يونيو 1995) إلى 9 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني جميل مسطاسة (المخطط رقم 45809 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1051.96 صادر في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي أحمد ابراهيمي ، المدير المكلف بمديرية البرمجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان من ميزانية التجهيز المتعلقة بالوزارة المكلفة بالسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

نظام المياه

اعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1056.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد بن الطاهر حميدة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،15 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 60 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار علال بنمكي بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة تسلطانت بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1057.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت اورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد بوسكري عبد العزيز ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،77 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 5 آرات و 20 سنتيارا يقع بدوار تكوتار بقيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1058.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد السراخي الحاج خليفة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بدوار بلعطار بسيدي داود بقيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1059.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد شتكير حسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات وآران اثنان و 5 سنتيارات يقع بدوار الرحانية بسيدي داود بقيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1060.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بجماعة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني لفائدة الشركة المدنية العقارية توريرت الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،62 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 69 آرا و 60 سنتيارا يقع بدوار الشرفة بجماعة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1061.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد بوقوب عبد الصمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،85 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 15 هكتارا و 42 آرا يقع بدوار الدريعات بقيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1062.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بجماعة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد المسنوي فتح الله الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،27 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 10 آرات يقع بدوار آيت ايتفروين بجماعة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1063.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علني في طلب السيد الوزيني محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،36 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 45 آرا يقع بدوار عزيب الحاج بقيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1069.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بجماعة زمران لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد كروم عبد الرحمان ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 20 هكتارا وآران اثنان و 14 سنتيارا يقع بدوار معزوز بجماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1070.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد الشديلي مولاي ادريس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،01 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 12 هكتارا و 4 آرات و 50 سنتيارا يقع بدوار جنان مولاي ادريس بقيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1071.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بجماعة زمران لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد الحكاك عبد الكريم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،14 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 56 آرا يقع بدوار النواعرة بجماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1072.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد العلوي رزق مولاي عبد الصمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،93 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 23 هكتارا و 75 آرا و 68 سنتيارا يقع بدوار الزرقة بقيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1073.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت إيمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد بن الدرع مولاي أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر الحصول عليه 1،86 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 44 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار آيت أحمان بقيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت إيمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1074.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت إيمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد محم الكوساني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،69 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار آيت علي بقيادة آيت إيمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت إيمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2483.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اولاد فارس بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد محمد لكيرد الوارد اسمه بإزاء رقم 309 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لكيرد بجماعة أولاد فارس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد محمد لكيرد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2484.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اولاد فارس بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 57 للسيد عبد القادر نادي الوارد اسمه بإزاء رقم 334 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الصالحة نعناع بجماعة أولاد فارس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد القادر نادي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2485.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة مسكورة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد بن الكبير بن مبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 685 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 فبراير 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة زهري بجماعة مسكورة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد بن الكبير بن مبارك بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2487.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة حد مزورة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.429 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة مزورة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد الكبير بن أحمد حنوني الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 فبراير 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة صفية بنت محمد بجماعة مزورة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد الكبير بن أحمد حنوني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.429 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2488.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 43 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة مسكورة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد بلقاسم حرار الوارد اسمه بإزاء رقم 320 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة خمليش بجماعة أولاد فارس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد بلقاسم حرار بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2489.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة مسكورة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد بن بلقاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 414 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 يناير 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد بن محمد بن بلقاسم التومي بجماعة مسكورة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد محمد بلقاسم بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2491.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة أولاد عبو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اولاد عبو بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد عبد السلام الموحد الوارد اسمه بإزاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مينة العسري بجماعة أولاد عبو القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد السلام الموحد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2492.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 50 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اولاد فارس بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 50 للسيد العربي بن الصحراوي الوارد اسمه بإزاء رقم 327 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة سهمي بجماعة أولاد فارس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد العربي بن الصحراوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2494.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة البروج من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة البروج بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد عبد الرحمان بن صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 483 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 يناير 1977 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شريفة بنت محمد بجماعة البروج القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد الرحمان بن صالح بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2495.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اولاد فارس بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد صالح مورتضي الوارد اسمه بإزاء رقم 287 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن صالح مورتضي بجماعة أولاد فارس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد صالح مرتضي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2496.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 54 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اولاد فارس بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 54 للسيد رحال بن عبو الوارد اسمه بإزاء رقم 331 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت رحال بجماعة أولاد فارس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد رحال بن عبو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2499.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اولاد فارس بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد محمد بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 314 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 فبراير 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت الجيلالي بجماعة أولاد فارس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد بن عبد السلام بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2501.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة أولاد فارس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اولاد فارس بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد محمد مورتضي الوارد اسمه بإزاء رقم 316 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 فبراير 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الزيتونية الهاشمي بجماعة أولاد فارس القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد محمد مورتضى بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 846.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد بوشتة بن عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 80 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت محمد المغناوي بجماعة ميكس القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد بوشتة بن عبد القادر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 847.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد المعطي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 486.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة ميكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حليمة بكار بجماعة ميكس القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد بوشتة بن محمد خضراو بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 486.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 848.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الضويات بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد محمد شرشر الوارد اسمه بإزاء رقم 64 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت عمر بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد شرشر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 849.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد الحسن قوري الوارد اسمه بإزاء رقم 742 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة قوري بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد الحسن قوري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 850.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد عبد السلام سمينة الوارد اسمه بإزاء رقم 739 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الحافظي بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد السلام سمينة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1392 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 852.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد قدور الزويشي الوارد اسمه بإزاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة بنت المحجوب بجماعة ميكس القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها قدور الزويشي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 853.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد العربي بن صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الغالية بنت الخمار لحمر بجماعة ميكس القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد العربي بن صالح بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 854.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد عبد الكريم النفيط الوارد اسمه بإزاء رقم 798 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حسناء بنت عبد الواحد بجماعة ميكس القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد عبد الكريم النفيط بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 855.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد عبد السلام بن روان بن قاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 793 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت الميلودي بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد السلام بن روان بن قاسم بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 856.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة ميكس بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد محمد الزموط الوارد اسمه بإزاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الهاشمي الزموط بجماعة ميكس القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد محمد الزموط بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 867.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة سبع رواضي بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد أحمد بن علي حنطال الوارد اسمه بإزاء رقم 157 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة المكروني بجماعة سبع رواضي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد أحمد بن علي حنطال بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 868.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة سبع رواضي بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد ادريس لحمامصي الوارد اسمه بإزاء رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت عبد الله بجماعة سبع رواضي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها ادريس لحمامصي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 869.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد بوشتى سامري الوارد اسمه بإزاء رقم 357 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جمعة الكوش بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد بوشتى سامري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 871.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد أحمد قرفاف الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة بنت أحمد بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد أحمد قرفاف بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 872.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد أحمد بن عبد القادر المنصوري الوارد اسمه بإزاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة بنت أحمد بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد عبد القادر المنصوري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 873.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد برحو امحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 206 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فناسي فاطمة بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد امحمد برحو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 874.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد البشير جباوي الوارد اسمه بإزاء رقم 194 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حبيبة حجوبي بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها السيد البشير جباوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 875.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد أحمد حمدوشي الوارد اسمه بإزاء رقم 209 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد حمدوشي بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد أحمد حمدوشي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 876.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بولاية فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد مولاي عبد السلام ادريسي الوارد اسمه بإزاء رقم 301 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية الوردي بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد مولاي عبد السلام ادريسي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 919.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة السليمانية بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد محمد بن محمد بنطلحة الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 نوفمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رابحة بنت محمد الشلفي بجماعة زكزل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد بن محمد بنطلحة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996)..

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 920.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 120 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الأولى 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 120 للسيد اليماني بن محمد بوطيب الوارد اسمه بإزاء رقم 118 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 نوفمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر بن اليماني بوطيب بجماعة زكزل القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه السيد اليماني بن محمد بوطيب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1103.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 ابريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الأهلية للتعليم الثانوي تخصص العلوم الطبيعية ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'enseignement - Université de Sherbrooke - Canada, assorti d'une licence d'enseignement ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1104.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 ابريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة العليا لأساتذة التربية البدنية ، قصد ولوج إطار أستاذ السلك الثاني من الدرجة الثانية ، شهادة ليسانس في التربية البدنية والرياضية المسلمة من المدرسة العليا لأساتذة التربية البدنية والرياضة بمستغانم بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1105.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 ابريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآداب ، تخصص دراسات إسلامية قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماجستير في الفقه المقارن لكلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان الاسلامية ، جمهورية السودان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1106.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1416 (19 ابريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

- Maîtrise nationale : arts plastiques - Université de Paris VIII - Saint-Denis - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1216.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة 23 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 29 سبتمبر 1996 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها حسب الشعب التالية :

شعبة الرياضة ..... 40 مقعدا ؛

شعبة الشباب ..... 40 مقعدا ؛

شعبة الانعاش النسوي ..... 25 مقعدا.

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة للموظفين المرسمين في أحد سلمي الأجور 7 أو 8 والمتوفرين في تاريخ المباراة على خمس سنوات من العمل الفعلي بصفتهم مرسمين :

شعبة الرياضة ..... 6 مقاعد ؛

شعبة الشباب ..... 6 مقاعد ؛

شعبة الانعاش النسوي ..... 4 مقاعد.

المادة الثانية

تجرى ابتداء من 7 أكتوبر 1996 مباراة ولوج السنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم رقم 2.79.381 المشار اليه أعلاه والتي تخص اطار المربين الرؤساء وذلك في الشعب التالية :

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة ..... 10 مقاعد ؛

شعبة الشباب ..... 10 مقاعد ؛

شعبة الانعاش النسوي ..... 5 مقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 30 اغسطس 1996 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مقر المؤسسات التالية :

بالنسبة لشعبة الرياضة :

المركز الوطني للرياضة مولاي رشيد ، طريق مكناس ، كلم 12 ، سلا.

بالنسبة للشباب :

المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين ، شارع النور ، يعقوب المنصور ، الرباط.

بالنسبة للانعاش النسوي :

المركز الوطني للانعاش النسوي ، حي اليوسفية ، دار بركاش ، الرباط.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الامضاء : أحمد مزيان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1217.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 29 سبتمبر 1996 مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم مربي وتحدد اعداد المقاعد المتبارى في شأنها حسب الشعب التالية :

شعبة الرياضة ..... 40 مقعدا ؛

شعبة الشباب ..... 40 مقعدا ؛

شعبة رياض الأطفال ..... 25 مقعدا.

المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المرتبين في أحد سلمي الأجور 6 أو 7 بصفة مرسمين طبقا للفصل 22 مكرر من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه :

شعبة الرياضة ..... 6 مقاعد ؛

شعبة الشباب ..... 6 مقاعد ؛

شعبة رياض الأطفال ..... 4 مقاعد.

المادة الثالثة

يعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 30 اغسطس 1996 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مقر المؤسسات التي ستجرى بها المباريات وهي :

بالنسبة لشعبة الرياضة :

ملحقة المعهد الملكي لتكوين الأطر ، طريق عين بني مطهر ، القاعة المغطاة ، وجدة.

بالنسبة لشعبة الشباب :

ملحقة المعهد الملكي لتكوين الأطر الزيات ، درب صورناص ، ص.ب. 543 ، البطحاء ، فاس.

بالنسبة لشعبة رياض الأطفال :

المركز الوطني للانعاش النسوي ، اليوسفية ، دار بركاش ، الرباط.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : احمد مزيان.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1215.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 4 أغسطس 1996 مباراة لتوظيف ثلاثة متصرفين مساعدين ، السلم 10 وتفتح هاته المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها .

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 26 يوليو 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

الامضاء : عبد السلام بركة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1102.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« – *Diplôme de maître en administration des affaires (M.B.A.)* « délivré par l'Université Laval, Canada, assorti du diplôme « d'ingénieur d'application en statistiques délivré par l'Institut des « statistiques et de l'économie appliquée - Rabat. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 1134.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الاولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الاولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الاولى ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الاولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« ـ شهادة بروفي تقني عالي في الفلاحة المسلمة من طرف وزارة الفلاحة « بفرنسا مشفوعة بشهادة مدرسة الهندسة القروية والطبغرافية « بمكناس. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ،
الامضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.